اثر لمس المرأة الاجنبية في صحة الصلاة

(دراسة فقهية مقارنة)

م. د. خالد خزعل خميس
جامعة كركوك – كلية التربية للعلوم الانسانية – قسم علوم القرآن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦ ﴾ المائدة: ٦

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، حمداً يوافي نعمة ، ويدفع نقمة ، ويكافئ مزيدة ، وأفضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد ﷺ ، وعلى اله وصحبة اجمعين .

اللهم الهمني سبيل الرشاد ، وجنبني مزالق الردى ، وطهر قلبي من الشوائب ، حتى يكون عملي سعيا الى مرضاتك ، انك على كل شيء قدير .

وبعـــد :

فان لمس المرأة من مسائل الخلاف المشهورة بين فقهاء المذاهب المعتبرة ، ووردة فيها بعض الادلة المأثورة المتعارضة في الضاهر فتمسك كل فريق بما فهمه من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وكلهم مجتهد مأجور .

ولكن اصبح الخلاف بين الامة – مع الاسف – سببا لتضليل مجموعة كثيرة من الناس وهو في الحقيقة من نعمة الله تبارك وتعالى على هذه الامة ان الخلاف بينها لم يقتف اصول دينها ومصادرة الاصيلة .

وانما كان الخلاف في اشياء فرعية ضنية ينبغي ان لا تمس وحدة المسلمين الحقيقية وهو امر لا بد ان يكون .. ومن المعلوم عند جميع المسلمين مما فهموه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ان الله تعالى بعث سيدنا محمد ﷺ بالهدى ودين لحق – وهذا يتضمن ان يكون رسول الله ﷺ قد بين هذا الدين بيانا شافيا كافيا ، لا يحتاج بعده البيان ، ورسول الله بعث بالهدى ودين الحق ، وكان الناس في عهده ﷺ يرجعون عند التنازع اليه فيحكم بينهم ، ولكن بعد وفاة الرسول ﷺ اختلفت الصحابة ﷺ اجمعين ومن بعدهم في فهم النصوص .

ونحن جميعا نعلم علم اليقين انه لا يوجد احد من ذوي العلم الموثوق بعلمهم وامانتهم من يعمل بخلاف الكتاب والسنة عن عمد وقصد ، ومثل هؤلاء الامه احرى بغيرهم ويمكن ان يحدث منهم الخطأ في احكام فقهية ظنية ، لا في الأصول وان بلغ مبلغاً في العلم والذكاء ولذلك اختلفت آراؤهم في فهم النصوص كما قال الله تعالى : (وفوق كل ذي علم عليم) (يوسف الآية :٧٦). فالإنسان بفطرته لا يستطيع الاحاطة والشمول في العلم والادراك .

ومن المسائل التي اشتد الخلاف فيها تبعا لاختلاف ذلك الفهم ، مسألة اثر لمس المرأة الاجنبية . فحاولت في هذا البحث دراسة آرائهم وبيان الاقوال والادلة بما ينسجم مع هذا البحث المختصر .

وقسمت بحثي بعد هذه المقدمة الى مبحثين ، وخاتمة .

- **المبحث الاول : التعريف بمفردات العنوان .**

وفية اربعة مطالب .

المطلب الاول : تعريف الاثر لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : تعريف اللمس لغة واصطلاحا .

المطلب الثالث : تعريف المرأة الاجنبية لغة واصطلاحا .

المطلب الرابع : تعريف الصحة والصلاة لغة واصطلاحا .

- **المبحث الثاني : اراء الفقهاء في اثر لمس المرأة الاجنبية في صحة الصلاة .**

وفية ثلاثة مطالب .

المطلب الاول : النقض مطلقا .

المطلب الثاني : عدم النقض مطلقا .

المطلب الثالث : التفصيل وهو النقض بشهوة وعدم النقض بغير شهوة .

والخاتمة : في خلاصة البحث .

واعتمدت في هذه المسألة المصادر الفقهية القديمة ولا سيما مصادر الائمة الاربعة ، وسأحاول المقارنة بين المذاهب التي أعد عليها وصولاً الى الرأي الراجح ، اسأله تعالى ان يهديني سواء السبيل وبالله التوفيق.

المبحث الاول
في التعريف بالمفردات العنوان

المطلب الاول

تعريف الاثر لغة واصطلاحا

الاثر لغة : الاثر : (بقية من علم ، ويقال : شيء مأثور من كتب الاوليين) . [١]

والاثر : (ما بقية من رسم الشيء) . [٢]

الاثر اصطلاحا : قال العلامة التهانوي : (الاثر له اربعة معاني : الاول : بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء . والثاني : بمعنى العلامة . والثالث : بمعنى الخبر . والرابع : ما يترتب على الشيء). [٣]

ولعل الاقرب من المعاني لموضوعنا هو المعنى الرابع الاخير وهو ما يترتب على الشيء . فان دراستنا هذه تتحدث عن الحكم الذي يترتب على لمس الرجل المرأة الاجنبية .

المطلب الثاني

تعريف اللمس لغة واصطلاحا

اللمس لغة : اللمس له معاني عدة ، واقربها الى موضوعنا هو انهم عرفوا(اللمس) بما عرفوا (اللمس)بمعنى انها لفظان مترادفان فقالوا في تعريف اللمس:(الجس والادراك بضاهر البشرة).[٤] وهذا تعريفات لغوية لمادة (اللمس) تفرق بينه وبين المس كما في (بيع الملامسة) أي بلمس الشارع من وراء الثوب ولا ينظر اليه ثم يوقع عليه البيع ، ففي مثل هذا يكون اللمس بباطن الكف، والمس

---

١) معجم تهذيب اللغة لابي منصور محمد بن احمد الازهري ، ت ٣٧٠ هـ ، تحقيق د . رياض زكي قاسم ، دار المعرفة بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى (١٤٢٢ هـ –٢٠٠١ م) ، ١/ ١١٨ .

٢) مجمل اللغة لابن فارس لاحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، ابي الحسين ت ٣٩٥هـ ، تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م) ، ص : ٨٦ .

٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم فاصل لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ، تحقيق : د . علي دحروج ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، الطبعة الاولى (١٩٩٦ م) ، ١ / ٩٨ .

٤) المفردات في غريب القران لابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني ، ت ٥٠٢ هـ ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، دار القلم ،الدار الشامية – دمشق بيروت ، الطبعة الاولى (١٤١٢ هـ) ، ١/ ٧٤٧

باي جزء من اجزاء البدن ، والمس في اصله على هذا الرأي – ما كان باليد لكنه استعير لعدت معان منها الاخذ باليد ، والجماع والجنون وغير ذلك[١]. لذلك فان اللمس والمس بين الرجل والمرأة الاجنبية لا فرق بينهما على الرأي الاول : لان المعنى المستعار بمعنى المجامعة له حكم اخر ويترتب عليه اثر اخر غير الذي يترتب عليه تلامس البشرتين كما هو معلوم .

اللمس اصطلاحا : يرى الحنفية ان اللمس اذا اضيف الى المرأة فيراد به الجماع فعرفوا بانه الجماع[٢]. وعرف الدسوقي المالكي(اللمس) بانه :(ملاقات جسم لجسم بطلب معنى فيه)[٣].

وعرف المس بانه : (ملاقات جسم لاخر على اية وجه كان) . [٤]

وبين الدسوقي بعد ان فرق بين التعريفيين – بانه لا فرق بينهما في الحكم أي ان اللمس والمس ان حصل لمعنى التلذذ فهو ناقص والا فلا . [٥]

وعرف الشافعي اللمس بانه : (الجس باليد ابو بغيرها) . [٦]

---

١) ينظر النهاية في غريب الحديث والاثر لمجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني ابن الاثير ، ت : ٦٠٦ هـ ، تحقيق : طاهر احمد الزاوي – محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت (١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م) ، ٢٣٩/٤ و ٢٧٠/٤ .

٢) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لعثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي ت: ٧٤٣ هـ، الحاشية : شهاب الدين احمد بن محمد بن احمد بن يونس بن اسماعيل بن يونس الشلبي ت ١٠٢١ هـ ، الناشر : المطبعة الكبرى الاميرية – بولاق ، القاهرة ، الطبعة الاولى (١٣١٣ هـ) ، ١٢/١ .

٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ت : ١٢٣٠ هـ ، تحقيق محمد عليش الناشر دار الفكر ، بيروت ، ١/ ١١٩ .

٤) المصدر السابق نفسه .

٥) ينظر المصدر السابق نفسه .

٦) اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين ، للامام ابي بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري ، ت :بعد ١٣٠٢ هـ ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م) ،١/ ٧٩ .

ومعنى انهم فرقوا بين اللمس والمس بأمور عدة لكنهم فيما يحصل به بين الرجل والمرأة الاجنبية لم يفرقوا في الحكم فقالوا بنقضة . [١] على ما سيتبين لنا لاحقا سواء كان بشهوة او بغيرها .

اما الحنابلة فقد عرفوا اللمس المضاف للمرأة الاجنبية بانه:(مس بشرة الذكر بشرة انثى لشهوة). [٢]

ويلاحظ في تعريفة هذا انه لم يفرقوا بين اللمس والمس بل عرفوه به . كما انهم قيدوا اللمس ذا كان مساً بشهوة ...فعدوة ناقضاً . ولعل التعريف الجامع هو تعريف المالكية فان اللمس : هو (ملاقات جسم لجسم بطلب معنى فيه) .. لدخول جميع القيود الواردة في التعاريف الاخرى فيه .

ومع ذلك فان الرجح في التعاريف هو ان يقال (ملاقات جسم رجل لامرأة اجنبية لطلب معنى فيه) . [٣]

فأضفنا هذا القيد (جسم رجل لامرأة اجنبية) ليمنع التعريف لمساً اخر وهو لمس او مس الذكر ، ومس الدبر ونحو ذلك فهو خارج عن محل موضوعنا .

المطلب الثالث

تعريف المرأة الاجنبية لغة واصطلاحا

المرأة لغة واصطلاحا : المرأة : هو الانسان ، والانثى منه مرأة ، بإضافة تاء التأنيث ، وقد تلحق بها همزة الوصل فتصبح امرأة ، وهي اسم للبالغة . وهذا في اللغة والاصطلاح . الا انها في بعض الابواب كالمواريث تصدق على الصغير والكبير . [٤]

---

١) ينظر المصدر السابق نفسه . ١/ ٧٩ .

٢) كشاف القناع عن متن الاقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي ، ت : ١٠٥١ هـ ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢ هـ ، ١/ ١٢٨ .

٣) اضافه الدكتور اسماعيل الهيتي في الحوار معه في ، ٢٠١٤/٤/٢٥ .

٤) ينظر لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي ، ابي الفضل ،جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي ت ٧١١ هـ ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة (١٤١٤ هـ) ، ١/ ١٥٧ . القاموس المحيط لمجد الدين ابي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ت ٨١٧ هـ ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث ، باشراف : محمد نعيم العرق سوسي الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الثامنه (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م) ، ١/ ٣٤ .

الاجنبية لغة : الاجنبية : (ورجل اجنب واجنبي وهو البعيد منك في القرابة). [١]

الاجنبية اصطلاحا : هو (التي يجوز للإنسان الزواج بها). [٢]

المطلب الرابع

تعريف الصحة والصلاة لغة واصطلاحا

الصحة لغـة : الصحة : (ذهاب السقم ، والبراءة من كل عيب وريب صح صحه وفي الحديث الصوم مصحة) . [٣]

الصحة اصطلاحـا : الصحة : (عبارة عما اجزاء واسقط القضاء) . [٤]

الصلاة لغـــة : الصلاة لغة : (الدعاء) . [٥]

الصـــلاة اصطلاحـــا : الصـــلاة : (اقـوال وافعـال مفتتحـة بـالتكبير مختتمـة بالتسـليم بشـرائط مخصوصة) . [٦]

---

١) لسان العرب ، ١/ ٢٧٧ .

٢) المعتمد في الفقة الشافعي د. محمد الزحيلي ، دار العلم دمشق – سوريا ، الطبعه الاولى(١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م) – ٨٧/١ .

٣) معجم تهذيب اللغة : ٢ / ١٩٨٠ .

٤) المصتصفى للامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت ٥٠٥ هـ ، تحقيق ، محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م) ٧٥/١ .

٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لابي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت٣٩٣ هـ تحقيق : احمد عبد الغفور عطار ، الناشر : دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الرابعه (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م) – ٢٤٠٢/٧ .

٦) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج في الامام شمس الدين ، محمد بن احمد ،الخطيب الشربين، ت ٩٧٧ هـ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعه الاولى (١٤١٥هـ–١٩٩٤ م) ١٨٧/١ الاقناع للامام الخطيب الشربيني ،ت ٩٧٧ هـ تحقيق د.محمد تامر ،دار العلوم –قسم الشريعه القاهرة ،٣٣١/١ .

المبحث الثاني

اراء الفقهاء في اثر لمس المرأة الاجنبية في صحة الصلاة

اختلف العلماء على مسألة النقض الوضوء من غير محرم فمنهم من ذهب الى النقض مطلقا ومنهم من ذهب الى عدم النقض مطلقا ومنهم من فصل فيه وسأفصل كل مذهب وادلته ومناقشة كل واحد بمطلب ، ولذلك فان هذا المبحث يتكون من ثلاثة مطالب .

المطلب الاول

اراء العلماء القائلين بنقض الوضوء مطلقا

ذهب طائفة من العلماء الى ان اللمس ينقض الوضوء مطلقا او بغير شهوة بقصد او بغير قصد ما دام اللمس من غير حائل . وبهذا قال عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر من الصحابة ﷺ اجمعين ، ومن التابعين : الشعبي ، ومكحول ، والزهري ، وربيعه ، وزيد بن اسلم رحمهم الله اجمعين ، ومن الفقهاء : النخعي ، والاوزاعي ، واسحاق ، واحمد في رواية . [١] وبه قال الشافعي واصحابه . [٢]

استدلوا بقوله تعالى : (وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً) المائدة : ٦.

---

١) ينظر الحاوي الكبير لابي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ، ت ٤٥٠ هـ ، دار الفكر بيروت ، ٣٢١/١ . البيان في مذهب الامام الشافعي لامام العلامه ابي الحسين يحيى بن ابي الخير سالم العمراني ، ت ٥٥٨ هـ اعتنى به قاسم محمد النوري ، دار المنهال ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية (١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م) ١٧٩/١ – ١٨٠ . المغني لابي محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد ، الشهير بابن قدامه المقدسي ت : ٦٢٠ هـ ، تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو ، عالم الكتب الرياض – السعودية ، الطبعه الثالث (١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م) ٢٥٧/١ .

٢) ينظر الام للامام محمد بن ادريس الشافعي ، ت ٢٠٤ هـ ، الطبعه الاولى (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م) دار ابن حزم بيروت – لبنان ١٥٣/١ . نهاية المطلب في دراية المذهب للامام الحرمين عبدالملك الجويني ت ٤٧٨ هـ ، تحقيق : أ.د. عبدالعظيم محمود الاديب ، دار المنهال بيروت – لبنان ، الطبعه الاولى (١٤٢٨ هـ– ٢٠٠٧م) ١٢٥/١ .مغني المحتاج ، ١/ ١٤٤ . الاقناع ، ٢٢٣/١ .

وجه الدلالة :

الدليل في الآية من وجهين :

- احدهما : ان حقيقة الملامسة اسم لالتقاء البشرتين لغة وشرعا .

اما اللغة قول الاعمش : (ولا تلمس الافعى يدك تضرها ... ودعها اذا ماعينتها سبابها)

وانشد الشافعي : (ولمست كفي كفه طلب الغنى ... ولم ادر ان الجود من كفه يعدي)

واما الشرع فقوله تعالى (فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ)الانعام :٧ وقوله (وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاء)الجن : ٨

" ونهى النبي ﷺ عن بيع الملامسة " . (١)

- والثاني : ان اسم الملامسة اسم له حقيقة ومجاز ، وقد يستعمل في الجماع والمسيس فلم يجز ان يكون حقيقة فيهما ، ولا ان يكون حقيقة في الجماع لأنه بالمسيس اخص واشهر فصار مجازا في الجماع حقيقة في المسيس ، والحكم المعلق بالاسم يجب ان يكون طلاقة محمولا على حقيقته دون مجازة) . (٢)

(أي لمستم كما قرئ به فعطف اللمس على المجيئ من الغائط ورتب عليها الامر بالتيمم عند فقد الماء ، فدل على انه حدث لا جامعتم لانه خلاف الضاهر اذا اللمس لا يختص بالجماع ..... قال النبي ﷺ لماعز " لعلك لمست " . (٣)) . (٤)

اعتراضٌ :

اعترض على استدلال القائلين فيما قالوا ان المراد في قوله تعالى : (أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء) المائدة : ٦ ، هو اللمس باليد ، بأقوال الاتية :

---

١) ينظر صحيح مسلم للامام مسلم من الحجاج ابي الحسن القشيري النيسابوري ، ت : ٢٦١ هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر : دار احياء التراث العربي – بيروت ، ٣ / ١١٥٢ .

٢) الحاوي الكبير ٣٢٢/١ – ٣٢٣ .

٣) صحيح البخاري للامام ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، ت ٢٥٦ هـ ، تحقيق : الشيخ محمد علي القطب والشيخ هاشم البخاري ، المكتبة العصرية ، بيروت لبنان ، (٢٠١٤م–١٤٣٥هـ) ، ص : ١٢١٢ .

٤) الاقناع ٢٢٣/١ – ٢٢٤ .

١- قالوا: اما الآية فقد نقل عن ابن عباس – ﷺ – ان المراد من اللمس الجماع ، وهو ترجمان القران . [١]

٢- ولا مستم حقيقة في الجماع ، لانه مفاعلة ، والجماع هو الذي يكون بين اثنين . [٢]

٣- (ولان اللمس ليس بحدث بنفسه ولا سبب لوجود الحدث غالبا فاشبه مس الرجل الرجل ، والمرأة المرأة ،) . [٣]

٤- وعن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ﷺ " ان النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ " . [٤]

اجيب :

١–اما عن نقل ابن عباس فقد خالفها عمر وابنه وابن مسعود ﷺ اجمعين . [٥]

٢–(واما المفاعله لا تكون الا من فاعلين فكذلك صورة المسيس باليد على ان حمزة والكسائي قد قرأ : او لمستم وكذلك لا يتناول الا المسيس باليد فان حملة قرأة من قراء او لا مستم على الجماع كانت قراءة من قراء او لمستم محمولة على المسيس باليد) . [٦]

---

١) ينظر تفسير عبدالرزاق لابي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، ت : ٢١١ هـ الناشر : دار الكتب العلمية ، تحقيق : د.محمود محمد عبده الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة الاولى (١٤١٩ هـ) ، ٩/٢ .

٢) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ، ت : ٩٧٠ هـ ، وفي اخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ، ت بعد ١١٣٨ هـ ، الناشر : دار الكتاب الاسلامي الطبعة الثانية ، ٤٧/١ .

٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لاعلاء الدين ابي بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي ت : ٥٨٧ هـ الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م) ٣٠/١

٤) اخرجه ابو داوود في السنن ، كتاب: الطهارة ، باب : الوضوء من القبلة ، حديث مرسل . السنن لابي داوود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الادي السجستاني ، ت : ٢٧٥ هـ ، تحقيق : محمد بن محي الدين عبدالحميد ، الناشر : المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ،٤٥/١ .

٥) ينظر تفسير السمعاني لابي المظفر ، منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن احمد المروزي السمعاني التميمي ، ت : ٤٨٩ هـ تحقيق : ياسر بن ابراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ، الناشر : دار الوطن ، الرياض – السعودية الطبعة الاولى ، (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م) ٤٣١/١ .

٦) الحاوي الكبير ، ١/ ٣٢٣ .

٣-لمس الرجل الرجل والمرأة المرأة وغيرها من لمس الشعر والضفر والمحرم ليسوا مضنة شهوة . [١]

٤-وعن حديث عائشة (رضي الله عنها) :

- غلط الراوي في رواية الحديث من قبلة الصائم الى القبلة في الوضوء .
- ضعيف ابي روق ، ضعفة يحيى بن معين . [٢]

فـرعٌ:

ضوابط القائلين بالنقض الوضوء باللمس مطلقاً:

١-ان يكون اللمس بين الرجل والمرأة .

٢-عدم المحرمية بنسب ، او رضاع او مصاهرة.

٣-ان يكون اللمس بالبشرة .

٤-ان يكون اللمس بدون حائل .

٥-ان لا يكون صغيرة لم تبلغ حد الشهوة .

٦-ان لا يكون اللمس بالشعر او اللمس او بالظفر.[٣]

---

١) ينظر المجموع شرح المهذب لامام ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ت : ٤٧٦ هـ ، تاليف امام ابي زكريا بن شرف النووي ، ت ٦٧٦ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى (١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م) ٢/ ٤٨٠ .

٢) ينظر المصدر السابق ، ١/ ٤٧٩ . مسند اسحاق بن راهويه لابي يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه ت : ٢٣٨ هـ ، تحقيق : د. عبدالغفور بن عبد الحق البلوشي ، الناشر : مكتبة الايمان – المدينة المنورة الطبعة الاولى ، (١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م) ، ١٦٤/١ . الجوهر النقي على سنن البيهقي لاعلاء الدين علي بن عثمان بن ابراهيم بن مصطفى المارديني ،ابي الحسن ، الشهير بابن التركماني ، ت : ٧٥٠ هـ ،الناشر دار الفكر ، ١٢٥/١ .

٣) ينظر الام ، ١/ ١٥٣. حاشية الترمسي للامام محمد محفوظ بن عبدالله الترمسي (ت ١٣٣٨ هـ) ، دار المنهاج ، الطبعة الاولى (١٤٣٢هـ- ٢٠١١ م) ، ١/ ٦٦٠ – ٦٦١ . الحاوي ، ١/ ٣٢٧ .مغني المحتاج ، ١٤٤/١ . الاقناع ، ١/ ٢٢٣ .نهاية المطلب في دراية المذهب ، ١٢٥/١ . البيان في مذهب الامام الشافعي ،١/ ١٧٩ . المغني ،١/ ٢٥٨ .

المطلب الثاني

اقوال القائلين بعدم نقض الوضوء باللمس مطلقا

لا ينقض الوضوء بلمس المرأة وقبلتها مطلقا بشهوة او بغير شهوة وبذلك قال من الصحابة علي وابن عباس ﷺ ومن التابعين عطاء وطاوس . [١] وبه قال ابو حنيفة واصحابه ، لكن ابا حنيفة وابا يوسف اوجبا الوضوء في المباشرة الفاحشة وهي ان يتجردا معا متعانقين متماسي الفرجين . اما محمد بن الحسن فروي عنه عدم وجوب نقض الوضوء حتى في هذه احالة الا اذا تيقن من خروج شيء منه . [٢]

استدلوا بقولة تعالى : (أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً) المائدة : ٦ .

وجه الدلالة :

المراد باللمس في هذه الآية الكريمة هو الجماع كما فسرة ترجمان القران ابن عباس قال : ان لمراد من اللمس هو الجماع . وقال ابن السكيت : ان اللمس اذا قرن بالنساء يراد به الوطء ، تقول العرب : لمست المرأة أي جامعتها ، فيجب المصير في الآية الى ارادة المجاز : وهو ان اللمس يراد به الجماع ، لوجود القرينة وهي حديث عائشة الذي سيأتي . [٣]

وبحديث عائشة عن ابراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها " ان النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ " . [٤]

---

١) ينظر المبسوط ، لشمس الدين ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي ، ت ٤٨٣ هـ تحقيق : خليل محي الدين الميس ، دار الفكر بيروت لبنان ، الطبعة الاولى (١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م) ٦٥/١ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٤٧/١ .

٢) ينظر . فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، ت : ٨٦١ هـ ، الناشر : دار الفكر ، ١/ ٥٤ .

٣) ينظر المستظهري للامام ابي بكر محمد بن احمد الشاشي القفال ، ت ٥٠٧ هـ ، تحقيق : محمد حسن محمد اسماعيل ،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى (٢٠١٠ م) ، ٧١/١.جامع البياني في تأويل القران لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملي ، ابي جعفر الطبري ت:٣١٠ هـ تحقيق : احمد محمد شاكر الناشر : مؤسسة لرسالة ، الطبعة الاولى ، (١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٠ م) ، ٣٨٩/١ .

٤) اخرجه ابو داوود في السنن ، كتاب : الطهارة ، باب : الوضوء من القبله ، وهو المرسل ٤٥/١ .

ووجه الدلالة :

فهذا الحديث دليل على ان مس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء . [١]

اعتراض :

اعترض على استدلال القائلين بعدم نقض الوضوء باللمس بأقوال الاتية .

١-ان اللمس يطلق حقيقة على اللمس باليد .. [٢]

٢-قال الامام النووي وفي الحديث ابراهيم التيمي لم يصح سماعه من عائشة ، هكذا ذكره ابو داوود واخرون فتبين ان الحديث ضعيف مرسل .

ولو صح لحمل انه قبلها من رواء حائل . [٣]

اجيب

١-اراد به الجماع بدليل : ان لمس اريد به الجماع في آيات الطلاق فكذلك اللمس . [٤]

٢-قال الامام القدوري (ابراهيم التيمي لم يلق عائشة لا يؤثر . لان المرسل والمتصل عندنا سواء ، وقد روي في بعض الاخبار : ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة . ولا يقال انه قبلها من وراء حائل ، لان اطلاق القبلة يقتضي ما وقع من غير حائل ولان الخبر الثاني عام فيعتبر عومه) . [٥]

---

١) ينظر الاختيار لتعليل المختار للامام عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي ، مجد الدين ابي الفضل الحنفي ، ت: ٦٨٣ هـ ، عليها تعليقات : الشيخ محمود ابو دقيقة ، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت (١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م) ، ١٠/١ .

٢) ينظر الحاوي الكبير ، ٣٢٤/١ .

٣) ينظر المجموع شرح المهذب ، ٢ /٤٧٩ . سنن ابي داوود ، ٤٥/١ .

٤) ينظر فتح القدير ، ١/ ٥٥ . تفسير القران العظيم لابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤ هـ) تحقيق : سامي بن محمد سلامه ، الناشر : دار طيبه للنشر والتوزيع الطبعة الثانية (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ٦٤٢/١ .

٥) الموسوعة الفقهية المقارنة التجريد لامام ابي الحسن احمد بن جعفر القدوري ، ت: ٤٢٨ هـ ، تحقيق : د. علي جمعه دار السلام الطبعة الثانية (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م) ، ١٧١/١ – ١٧٢ .

فـرع :

ضوابط في عدم نقض الوضوء باللمس مطلقا .

الضابط في النقض عن ابي حنيفة وابي يوسف هو عدم وضع الفرج على الفرج مع الانتشار . [١]

المطلب الثالث

في القائلين بالتفصيل هو النقض بشهوه وعدم النقض بغير شهوة

يرى اصحاب هذا الرأي انه ينقض الوضوء باللمس المرأة اذا وجد اللذة . ومن قال بهذا الليث بن سعد ، واسحاق بلراهويه ، ومالك ، واحمد بن حنبل . [٢]

استدلوا بقوله تعالى (أ َوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء) المائدة :٦

وجه الدلالة :

أي لمستم كما قرأ به وحمل المس واللمس في الآية ، على اللمس باليد ، او اولى من حمل على انه كناية على الجماع ، لأمرين :

اولا: ان الله تعالى ذكر الجماع في اول الآية بقولة : (وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ) فلو كان معنى او (أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء) هو الجماع ايضا ، لكان الامر بالطهارة من الجماع مكررا مرتين في اية واحد ، وهو بعيد في اسلوب القران .

ثانيا : لفظ الملامسة هو حقيقة في اللمس باليد ، مجاز في معنى الجماع ، وحمل اللفظ على الحقيقة اولى من حمل على المجاز ... ويشمل اللمس كلما دون الجماع ، من القبلة والملاعبة والمباشرة باليد ، فيجب الوضوء من ذلك كله ، بشرط وجود اللذة بالفعل ، او القصد اليها [٣]

---

١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،٤٧/١.

٢) ينظر المدونه الكبرى للامام مالك بن انس الاصبحي ، ت ١٧٩هـ ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ١٢١/١. المغني لابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد الشهير بابن قدامى المقدسي ت ٦٢٠ هـ ، تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر عالم الكتب ، الرياض السعودية ، الطبعة الثالثة (١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م) ٢٥٩/١ .

٣) ينظر المقدمات الممهدات لابي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ت : ٥٢٠ هـ الناشر : دار الغرب الاسلامي ، الطبعة الاولى (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م) ١/ ٧٢ . المغني ٢٥٨/١ . شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين ابي عبدالله

واستدلوا بالاتي :

١-عن عائشة قالت : " كنت انام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما " . (١)

٢-وعن ابي هريرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : " فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فجعلت اطلبه بيدي فوقعت يدي على قدمي وهما منصوبتان وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ... " . (٢)

وجه الدلالة :

١-(وقولها فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي يدل على ان اللمس لغير اللذة لا ينقض الطهارة لوجهين :

احدهما : ان حقيقة قولها غمزني يقتضي المباشرة لجسدها بيده .

والثاني : قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .

وهذه حالة لا يؤمن معها ان تقع يده على شيء من جسدها للظلام وان النائم لا يؤمن انكشاف بعض جسده) . (٣)

٢-هذا الحديث دليل على ان اللمس بدون اللذة لا يبطل الوضوء ولو بطل وضوءه لفسدت صلاته ولكنه لما عري عن اللذة لم تفسد صلاته (٤)

محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ت: ٧٧٢ هـ ، تحقيق : عبدالمنعم خليل ابراهيم ، الناشر دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) ، ٦٧/١ .

١) صحيح البخاري ، ص : ٨٥ .

٢) صحيح مسلم ، ٣٥٢/١ .

٣) المنتقى شرح الموطئ لابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الاندلسي ت: ٤٧٤ هـ، الناشر : مطبعة السعاده - بجوار محافظة مصر ، الطبعة الاولى (١٣٣٢ هـ) ، ٢١١/١ .

٤) ينظر الكافي في فقة الامام احمد لابي محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ، الشهير بابن قدامه المقدسي ت: ٦٢٠ هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) ، ٨٩/١ .

اعتراض :

اعترض على استدلال اصحاب القائلين بالتفصيل بنقض الوضوء بشهوة .

اعترض على الآية :

قالوا : (ان المراد باللمس الجماع وذلك انه سبحانه افاض في بيان حكم الحدثين الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء بقولة تعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ) الى قوله تعالى : (وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) فبين انه الغسل ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة عليه بقوله تعالى : (وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ) الى (فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً) الى اخره ولفظ لامستم مستعمل في الجماع فيجب حمله عليه ليكونا بيانا لحكم الحدثين عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده فيتم الغرض بخلاف ما ذهبوا اليه من كونه باليد) [١]

واعترض على الاحاديث :

قالوا: (قول عائشة ان النبي ﷺ غمزها ، انه لمس من وراء حائل ،وهذا هو الضاهر فيمن هو نائم . وقولها في وقوع يدها على بطن قدم النبي ﷺ انه يحتمل كونه فوق الحائل) . [٢]

اجيب :

لم اجد فيما اطلع عليه من الكتب التي تحت يدي على اجوبة للاعتراضات التي اعترض به على المالكية .

فرعٌ:

ضوابط القائلين بالتفصيل بنقض شهوة وعدم النقض بغير شهوة:

١-ان يكون اللمس بالغاً.

٢-ان يكون الملموس ممن يلتذ بمثله عادة من ذكر او انثى ، ولو كان الملموس غير بالغ ، او كان اللمس باليد او بغيرها .

---

١) فتح القدير ١/٥٥.

٢) المجموع شرح المهذب ، ١/٤٨٠ .

٣-ان يقصد اللامس التلذذ بلمسه وان لم تحصل له لذة حال لمسه ، او يجد اللذة حال اللمس، وان لم يكن قاصداً لها ابتداءً ، فإن لم يقصد التلذذ بلمسه ولم تحصل له لذة حال لمسه ، فلا ينقض وضوء اللامس ولو وجدها بعد اللمس .[١]

الرأي الراجح :

فيما يبدو لي ان الرأي الراجح من الآراء في لمس المرأة الاجنبية هو مذهب الشافعية ، الذي قال بان لمس المرأة الاجنبية ينقض الوضوء بشهوة او بغير شهوة بالشروط التي ذكروها والتيفي اهمها ان تكون من غير حائل .

وذلك للاتي :

اولا : ان الحنفية الذين قالوا بعدم النقض مطلقا استدلوا فقالوا بالنقض وجوبا عن عند الشيخين ابي حنيفة وابي يوسف في المباشرة الفاحشة التي يلتسق فيها الفرجان ويتعانقان وما الى ذلك وهذا هو قريب من المذهب الثالث القائل ان اللمس بشهوة ينقض ، فإذن فمن باب الاحتياط فالأولى ان يقال بالنقض ، لان العبادات يحتاط لها مالا يحتاط لغيرها وان كان مبناها على التيسير .

ثانيا : لان الشهوة لا تنضبط عند كل الناس فالشارع ضبط الناقض بما هو محرك للشهوة التي غالبا ينزل فيها المذي والضابط لذلك هو مجرد اللمس .

ومع ذلك فان وجد شخص الشهوة فيتأكد هنا النقض من باب الاولى ويمكن ان تعمل بمذهب الحنفية في حالة ما اذا كانت عموم بلوى وتتكرر حالات اللمس بالعمل ويخشى ان يفوت الوقت ان لم يتوضأ .

وبالله التوفيق .

١- ينظر المدونة الكبرى ، ١٢١/١. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للامام علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، ت ٨٨٥ هـ ، دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى (١٤١٩ هـ)، ١٥٦/١. بلغة السالك لاقرب المسالك لابي العباس احمد بن محمد الخلوتي ، الشهير بالصاوي ، تحقيق : محمد عبدالسلام شاهين ، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت ، (١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م) ، ١/ ٩٩ .

الخـــاتمـــة في خلاصة البحث

خلصت في بحثي هذا الى الاتي:

للفقهاء في لمس المرأة الاجنبية ثلاثـة اراء:

١- النقض مطلقاً بشهوة او بغيرها وعلى رأسهم الشافعية .

٢- عدم النقض مطلقاً بشهوة او بغيرها وعلى رأسهم الحنفية .

لكن ابا حنيفة وابا يوسف قالا بالنقض بالمباشرة الفاحشة التي تتم بالمعانقة وتلاصق القبلين ونحو ذلك .... ولم يعتبرها محمد ناقضة ما لم ينزل المذي.

٣- النقض ان كان بشهوة ، وعدمها ان كان بغير شهوة وبه قال الحنابلة والمالكية.

وترجح لي مذهب الشافعية القائل بالنقض مطلقاً بشهوة او بغيرها ، للأدلة التي ذكروها، ومع ذلك فالأخذ بعدم النقض يكون من باب الضرورة وعموم بلوى يفتى به على مذهب الحنفية لمن يتكرر لديهم اللمس في أثناء العمل وغيره انسجاماً مع سماحة الاسلام وتيسيره.

والله اعلم.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الام للاما محمد بن ادريس الشافعي ،ت ٢٠٤هـ ،الطبعة الاولى(١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م) دار ابن حزم بيروت – لبنان .
- الاقناع ، للامام شمس الدين ، محمد بن احمد الخطيب الشربيني ، ت ٩٧٧ هـ ، تحقيق د. محمد تامر ،دار العلوم – قسم الشريعه القاهرة .
- اعانة الطالبين على حل الفاظ فت المعين ، للامام ابي بكر بن محمد شطى الدنياطي المشهور بالبكري ، ت: بعد ١٣٠٢ هـ ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الاولى (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م) .
- الاختيار لتعليل المختار للامام عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي ، مجد الدين ابي الفضل الحنفي ، ت : ٦٨٣ هـ ، عليها تعليقات : الشيخ محمود ابو دقيقة ، الناشر : مطبعة الحلبي – القاهرة وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت ، (١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م) .
- البيان في مذهب الامام الشافعي لامام العلامة ابي الحسين يحيى بن ابي الخير سالم العمراني ، ت ٥٥٨ هـ ، اعتنى به قاسم محمد النوري ، دار المنهال بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية (١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م) .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن ابراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري ، ت : ٩٧٠ هـ ، وفي اخرة : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ، ت : بعد ١١٣٨ هـ ، الناشر : دار الكتاب الاسلامي الطبعة الثانية .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين ، ابي بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي ت: ٥٨٧ هـ ،ـ الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ، (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م).

- بلغة السالك لاقرب لابي العباس احمد بن محمد الخلوتي ، الشهير بالصاوي ، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين ، الناشر : دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت (١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م) .
- تفسير السمعاني لابي المضفر ، منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن احمد المروزي السمعاني التميمي ، ت ٤٨٩ هـ تحقيق : ياسر بن ابراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ، الناشر : دار الوطن ، الرياض – السعودية الطبعة الاولى ، (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م) .
- تفسير عبدالرزاق لابي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، ت : ٢١١ هـ الناشر : دار الكتب العلمية ، تحقيق : د. محمود محمد عبده ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الاولى (١٤١٩ هـ) .
- تفسير القران العظيم لابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤ هـ) تحقيق : سامي بن محمد سلامه ، الناشر : دار طيبه للنشر والتوزيع الطبعة الثانية (١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م) .
- جامع البيان في تأويل القران لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملي ، ابي جعفر الطبري ت :٣١٠ هـ تحقيق : احمد محمد شاكر الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى (١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م) .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لعثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي ت : ٧٤٣ هـ ، الحاشية : شهاب الدين احمد بن محمد بن احمد بن يونس بن اسماعيل بن يونس الشلبي ت: ١٠٢١ هـ ، الناشر : المطبعة الكبرى الاميرية – بولاق ، القاهرة ، الطبعة الاولى (١٣١٣ هـ) .
- الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين علي بن عثمان بن ابراهيم بن مصطفى المارديني ، ابي الحسن الشهير بابن التركماني ، ت : ٧٥٠ هـ ، الناشر : دار الفكر .

- حاشية الترمسي للامام محمد محفوظ بن عبدالله الترمسي ت:١٣٣٨ هـ ، دار المنهاج ، الطبعة الاولى (١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م) .
- الحاوي الكبير لابي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي ، ت ٤٥٠ هـ ، دار الفكر بيروت .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن احمد بن عرفه الدسوقي المالكي ، ت : ١٢٣٠هـ ، تحقيق : محمد عليش الناشر دار الفكر ، بيروت .
- سنن لابي داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الازدي السجستاني ، ت : ٢٧٥ هـ ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، الناشر : المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين ابي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ت: ٧٧٢ هـ ، تحقيق : عبدالمنعم خليل ابراهيم ، الناشر دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت (١٤٢٣هـ –٢٠٠٢ م) .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لابي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت ٣٩٣ هـ تحقيق : احمد عبدالغفور عطار ، الناشر : دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الرابعة (١٤٠٧ هـ –١٩٨٧ م) .
- صحيح مسلم للامام مسلم بن الحجاج ابي الحسن القشيري النيسابوري ت: ٢٦١ هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر : دار احياء التراث العربي – بيروت .
- صحيح البخاري للامام ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، ت: ٢٥٦ هـ ، تحقيق : الشيخ محمد علي القطب والشيخ هاشم البخاري ، المكتبة العصرية ، بيروت – لبنان (٢٠١٤ م– ١٤٣٥ هـ) .
- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السياسي المعروف بابن الهمام ،ت : ٨٦١ هـ، الناشر : دار الفكر .

- القاموس المحيط لمجد الدين ابي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي ت٨١٧ هـ ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث ، باشراف : محمد نعيم العرقسوسي الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الثامنة (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م).
- كشاف القناع عن متن الاقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي ، ت: ١٠٥١ هـ ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر : دار الفكر ، بيروت (١٤٠٢ هـ) .
- الكافي في فقه الامام احمد لابي محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ، الشهير بابن قدامه المقدسي ت: ٦٢٠ هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م) .
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التناهوي ، تحقيق : د. علي دحروج مكتب لبنان ناشرون – بيروت ، الطبعه الاولى (١٩٩٦م).
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي ، ابي الفضل ، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي ت: ٧١١ هـ ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة (١٤١٤ هـ) .
- معجم تهذيب اللغة لابي منصور محمد بن احمد الازهري ، ت: ٣٧٠ هـ ، تحقيق د. رياض زكي قاسم ، دار المعرفة بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى(١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م).
- مغني المحتاج الى معرفة معاني اللفاظ المنهاج للامام شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني ، . ٩٧٧ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى (١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م) .
- المجموع شرح المهذب للامام ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ت: ٤٧٦ هـ ، تأليف امام ابي زكريا بن شرف النووي ، ت: ٦٧٦ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى (١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م) .

- مسند اسحاق بن راهويه لابي يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهوية ت: ٢٣٨ هـ ، تحقيق : د. عبدالغفور بن عبد الحق البلوشي ، الناشر : مكتبة الايمان – المدينة المنورة الطبعة الاولى(١٤١٢ هـ – ١٩٩١م).
- المبسوط ، لشمس الدين ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي ، ت: ٤٨٣ هـ تحقيق : خليل محي الدين الميس ، دار الفكر بيروت لبنان ، الطبعة الاولى (١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م) .
- المستظهري للامام ابي بكر محمد بن احمد الشاشي القفال ، ت: ٥٠٧ هـ ، تحقيق : محمد حسن محمد اسماعيل ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعه الاولى (٢٠١٠ م)
- الموسوعة الفقهية المقارنة التجريد للامام ابي الحسن احمد بن جعفر القدوري ، ت : ٤٢٨ هـ ، تحقيق : د. علي جمعه ، دار السلام ، الطبعه الثانية (١٤٢٧ هـ –٢٠٠٦ م) .
- المدونة الكبرى للامام مالك بن انس الاصبحي ، ت: ١٧٩ هـ تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .
- المغنى لابن محمد عبدالله بن احمد بن محمد الشهير بابن قدامى المقدسي ، ت: ٦٢٠ هـ تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر عالم الكتب ، الرياض – السعودية ، الطبعة الثالثة (١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م) .
- المنتقى شرح الموصئ ، لابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الاندلسي ت: ٤٧٤ هـ ، الناشر : مطبعة السعادة –بجوار محافظة مصر، الطبعة الاولى (١٣٣٢ هـ) .
- المقدمات الممهدات لابي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ت: ٥٢٠ هـ ، الناشر : دار الغرب الاسلامي ، الطبعة الاولى (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م) .

- مجمل اللغة لابن فارس لاحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، لابي الحسين ت: ٣٩٥ هـ ، تحقيق : زهير عبدالمحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م) .
- المفردات في غريب القران لابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني ، ت: ٥٠٢ هـ ، تحقيق : صفوان عدنان الداوودي ، دار القلم ، الدار الشاميه – دمشق بيروت ، الطبعة الاولى (١٤١٢ هـ) .
- المعتمد في الفقة الشافعي د. محمد الزحيلي ، دار العلم دمشق – سوريا ، الطبعة الاولى (١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م) .
- المستصفى للامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت: ٥٠٥ هـ ، تحقيق : محمد عبدالسلام عبدالشافي الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى (١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م) .
- المغني لابي محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد ، الشهير بابن قدامه المقدسي ت: ٦٢٠ هـ ، تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو ، عالم الكتب ، الرياض – السعودية الطبعة الثالثة (١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م) .
- نهاية المطلب في دراية لمذهب لامام الحرمين عبدالملك الجويني ، ت : ٤٧٨ هـ ، تحقيق : أ.د. عبدالعظيم محمود الاديب ، دار المنهال بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى (١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م) .
- النهاية في غريب الحديث والاثر لمجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الاثير ، ت: ٦٠٦ هـ ، تحقيق : طاهر احمد الزاوي – محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية . بيروت (١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م) .